المحور الخامس: حماية الأشخاص المعوقين

وضع المشرع العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لمنحهم جميع الحقوق التي تضمن عدم تمييزهم وعدم مساواتهم بالأشخاص العاديين. فالمعاق هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية. فالمعوقين جسديا هم الأشخاص الذين يعانون من اعاقة حركية، او حسية، او المرضى المزمنون.

فالمعاق حركيا يعاني من سوء التركيب الجسمي أو تشوه مكتسب، أو عواقب حوادث المرور، أو التهاب العضلات، أو عجز حركي ذو أصل دماغي أو شلل وشلل نصفي، اما المعوق حسيا فهو المكفوف أو الصم والبكم. واما المريض المزمن فهو الشخص الذي يعاني من مرض كالربو أو فقر الدم أو مرض السكر أو القلب أو الصرع أو أي مرض العضال[1].

والاعتراف بوضعية المعاق يكون بناء على تقرير لجنة طبية ولائية متخصصة ، والتي تقرر نوع الإعاقة ودرجتها كالأتي:

- إعاقة بصرية هي فقدان كلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 1 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- إعاقة السمعية وهي فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين، يساوي أو يفوق 50 بالمائة.
- إعاقة الحركية وهي فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50 بالمائة.
- إعاقة الذهنية هي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز يساوي أو يفوق 80 بالمائة.

ويتم بيان طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الإعاقة التي تسلمها للمعوقين مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من اللجنة الطبية.

حقوق المعاقين في الجزائر

حاول المشرع ضمان اكبر قدر من الحقوق لهاته الفئة في كل المجالات يمكن إجمالها كالتالي:

1. المساعدة الاجتماعية

يستفيد الشخص المعاق من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل به و/أو في منحة مالية.

تمنح المساعدة الاجتماعية للشخص دون دخل الموجود في إحدى الحالات التالية:

- نسبة عجزه تقدر 100 بالمائة.

[1] المادة 2 من قانون 09 – 02 ج ر العدد 34 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

- المصاب بأكثر من إعاقة.
- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.
- ذوي العاهات والمريض بداء العضال الذي بلغ سنه 18 سنة على الأقل.
- المصاب بمرض مزمن وبعجز .

أما المنحة المالية فتمنح للشخص المعاق وبعد وفاته إلى أبنائه القصر ولأرملته غير المتزوجة وبدون دخل طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول. ويجب ألا تقل المنحة المالية الممنوحة للأشخاص المعوقين بنسبة عجز 100 بالمائة عن 3000 دج، أمّا الفئات الأخرى التي يمكنها الحصول على المنحة فهي:

- كبار المعاقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات.
- كل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط.

وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى 4000 دج شهريا سنة 2007.

كما توجد صيغة أخرى إلى جانب هذه المنحة، وهي المنحة الجزافية للتضامن تكون موجهة إلى الأشخاص المعاقين الذين تقل نسبة عجزهم عن % 100 وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، ويقدر مبلغ المنحة ب 1000دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتامين الاجتماعي.

تؤول المنحة المالية للشخص المعاق بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقا للنسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2. الحق في العمل

يعتبر الاندماج الاجتماعي والمهني الملائم للمعوق التزاما وطنيا والذي يتم من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح له بضمان استقلالية بدنية واقتصادية. من بين أهداف حماية المعوقين وترقيتهم ضمان إدماجهم واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني، لاسيما بتوفير مناصب العمل.

وتتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بتعيين المؤسسات والمصالح الواجب عليها الإدماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين ويرأسها مدير التربية للولاية عندما يتعلق الأمر بمسائل الإدماج المهني للمعوق.

لقد نص المشرع أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل المناسب والملائم لإمكانيتهم وقدرتهم والذي يضمن لهم استقلالية ذاتية واقتصادية2 ، وهذا تطبيقا لما جاء في من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر3 .

---

[2] المادة 23 من قانون 09-02 السالف الذكر

ومن أهم الضمانات التشريعية التي وردت تكريسا لهذا الحق في العمل ما يلي:

- حظر إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو امتحان أو اختبار مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا تحققت الشروط التي تقرها النصوص.
- حظر التمييز على أساس الإعاقة في ما يخص جميع المسائل المتعلقة بالتشغيل، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والتثبيت، واستمرار العمل، والتساوي في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة
- إلزام المستخدمين بإرسال قائمة مفصلة للأشخاص المعوقين العاملين للمديرية المكلفة بالتشغيل، والمديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، المختصتين إقليميا في نهاية كل سنة مالية، و أو الإشعار بتحويل الاشتراك المالي المدفوع في الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

ويحدد عدد مناصب العمل التي يخصصها كل مستخدم للعمال المعوقين على أساس العدد الإجمالي للأشخاص المأجورين المحدد في نهاية السنة المنصرمة، وعند استحالة تخصيص مناصب عمل للأشخاص المعوقين يتعين على المستخدم دفع اشتراك مالي سنوي، تساوي قيمته حاصل عدد مناصب العمل المخصصة، في المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

كما يتعين على المستخدم ين الذين يفوق عدد عمالهم الإجمالي 20 عاملا ويقل عن 100، دفع اشتراك مالي سنوي يساوي ثلثي المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

وتمنح للمستخدمين تحفيزات وإعانات متعلقة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، فإضافة إلى التحفيزات المتعلقة بتخفيض اشتراكات الضمان الاجتماعي، والإعفاء أو التخفيض الضريبي، يمكن للمستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين أن يستفيد من إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية وهيئات الضمان ويجب أن تكون تهيئة وتجهيز مناصب العمل متناسبة مع الإعاقة، ومنجزة بالتنسيق مع طبيب العمل.

وفي إطار ترقية تشغيل الأشخاص المعاقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي، يجب تخصيص مناصب عمل تتلاءم مع طبيعة الإعاقة ودرجتها والقدرة الذهنية والبدنية للمعني، وتتم عبر الورشات المحمية، مركز توزيع العمل في المنزل، مركز المساعدة عن طريق العمل.

---

[3] المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2009.05.12 بموجب المرسوم الرئاسي 188.09 المؤرخ في 2009.05.12 ج.ر. 33

فمؤسسات العمل المحمي هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير وتشمل نمطين هما ورشات محمية ومركز العمل في المنزل. واهمها:

- **الورشة المحمية** هي مؤسسة عمل محمي تقوم بنشاطات إنتاج السلع والخدمات والمقاولة من الباطن وتشغل عمالا معوقين، ضمن شروط خاصة للعمل.
- **مركز توزيع العمل في المنزل** هي مؤسسة عمومية تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعاقين غير القادرين على ممارسة هذا النشاط في الورشة المحمية او في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية أو المادية أو المحيطية، وتوفر هذه المؤسسة للعمال المعاقين أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية، وذلك بجمع طلبات العمل وتوزيعها على هؤلاء العمال.
- **مؤسسات المساعدة عن طريق العمل** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير . تكلف المؤسسة باستقبال الأشخاص المعاقين البالغين 18 سنة على الأقل الذين تابعو تكوينا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذين هم بحاجة إلى دعم طبي، اجتماعي وتربوي.
- **المزرعة البيداغوجية** هي مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال المعوقين البالغين 18سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادر ين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف.

3. التمدرس الإجباري للمعاق:

إن التكفل المدرسي مضمون للشخص المعاق بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما سمحت حالته بذلك في مؤسسات التعليم والتكوين العادية لما تكون الإعاقة خفيفة وفي أقسام وفروع خاصة داخل الوسط المدرسي العادي وكذا الوسط الإستشفائي او في المدارس المتخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة، ويستفيد الشخص المقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية تحدد عن طريق التنظيم.

4. التكوين المهني للمعوق:

هو حق المعوق في الحصول على تكوين أو تأهيل مهني يتوج بشهادة تخضع للأحكام المتضمنة في القانون الأساسي النموذجي لكل مؤسسة من مؤسسات التكوين المهني بشروط هي:

- التسجيل في إحدى مراكز التكوين.
- بلوغ المعوق سن 15 سنة بالنسبة للتكوين عن طريق التمهين، و 16 سنة بالنسبة للتكوين الإقامي.

- خضوع المعوق لفحص طبي ونفسي للتأكد من مدى ملائمة طبيعة الإعاقة ودرجتها مع التخصص المختار من قبله.
- توجيه المعوق نحو التخصص الأكثر تناسبا مع إعاقته، وقدراته العقلية والبدنية

يهدف التكوين إلى اكتساب تأهيل داخل مؤسسات تكوينية متخصصة باستعمال تجهيزات صناعية أو تعليمية مكيفة تضمن الإيواء عند الاقتضاء، ويدعم هذا التكوين تربصات في الوسط المهني ، ويتم مراكز متخصصة متواجدة في الجزائر العاصمة، بومرداس، غليزان والأغواط وايضا في مراكز ومعاهد التكوين العادية.

ويستفيد المعوق من تغطية صحية وطبية على عاتق الدولة، بالإضافة إلى التأمين الاجتماعي، التأمين ضد حوادث العمل، والمنح العائلية. وايضا من منحة تكوين شهرية تحدد نسبيا مقارنة بالأجر القاعدي الوطني المضمون بنسب تتراوح بين 15 إلى 80% من الأجر القاعدي الوطني المضمون خلال مدة تكوينه بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة من طرف مفتش وطب العمل.

5. الخدمات الاجتماعية للمعوق

تقضي الانصوص المتعلقة بتقديم خدمات خاصة بفئة المعاقين بان يستفيد الأشخاص المعوقون حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي. بالنسبة للأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100 بالمئة يستفيدون بتخفيضات في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي.كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم قانونا بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق. وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته التي أقرت لتسهيل استعمال وسائل النقل خاصة في الأماكن العمومية. بالإضافة إلى تسهيلات أخرى منها:

- ضرورة الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- وجوب تخصيص مقاعد قريبة من مداخلها بنسبة مقعد واحد على الأقل فيها.
- حق الأولوية بالجلوس والمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال لكل معوق حاصل على بطاقة شخصية أو للشخص المرافق.
- ضرورة تخصيص مرافق للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين في المرافق التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام شريطة أن لا يتعارض ذلك مع السلامة العامة.

وفيما يخص السكن لكل معاق الحق في السكن وهذا ما تؤكد عليه النصوص القانونية الجزائرية مع ضرورة تسهيل الحصول على هذا السكن، ويجب أن يكون في المستوى الأول من البنايات. أما إذا تعلق الأمر بإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، فانه يجب تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة التي تقوم بها الدولة أو أي جهة عامة وفق المعايير القانونية المفروضة لمصلحة الأشخاص المعوقين محدودي الحركة مثلا كاستعمال كراسي نقالة بنسبة لا تقل 5% من عدد المساكن الإجمالي.

الهياكل القانونية لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

استحدث المشرع العديد من الهياكل المكلفة بالسهر على حقوق المعاقين وترقيتها، اهم هذه الهياكل ما يلي:

- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة
- المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية
- المؤسسات المتخصصة
- اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني
- مؤسسات المساعدة عن طريق العمل
- الصندوق الخاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم
- اللجنة الوطنية للطعن